مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

المملكة المغربية

قرار عدد : 2023-419

بتاريخ : 29/03/3023
ملف رقم : 2929/6/1/2023

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/03/2023 ان الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
الوكيل العام للملك
الطالب

وبين عبد السلام السلماني

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضي تصريح افضى به بتاريخ 03/10/2022 أمام كاتب الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 20/09/2022 من الغرفة الجنحية بها في القضية عدد 1278/2525/2022 القاضي بتأييد الأمر المستانف الصادر عن قاضي التحقيق بنفس فيما قضى به من عدم متابعة المتهم عبد السلام السلماني بن ادريس بجناية هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة وتحميل الخزينة العامة الصائر

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

القسم الجنائي الأول

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا

وفى الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن السيد قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية استند في عدم متابعة المتهم إلى إنكاره المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي ولظروف وملابسات القضية و لكون الملف خال من أي دليل اتهام ضده و تكون أقوال الطرف المشتكي ظلت مجردة من الإثبات القانوني، في حين انه من جهة فان إنكار المتهم ظل مجردا و لم يستطع دحض التصريحات التمهيدية والإعدادية للمصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع إليهما كشاهدين اللذان صرحا أن المتهم قام بإمساك الضحية المعاقة من يدها بالقوة وعلى مستوى كتفها و جرها إلى مكان خال قصد اغتصابها حسب ما أخبرتهما بذلك المشتكية و أضافا انه ليس هناك أي نزاع بينهما وبين المشتكي به بسبب سوء الجوار كما يدعي هذا الأخير ، و أن إنكار المتهم تكذبه ظروف النازلة وملابساتها المدرجة بالملف فضلا عن قراره و اختفائه بعد الواقعة و سهولة التعرف عليه وتمسك المصرحين بافادتهما في مرحلة البحث التمهيدي و تأكيد ذلك في مرحلة التحقيق الإعدادي كشهود وهي قرينة قوية تؤكد ما نسب للمتهم ، و من جهة ثانية فان ادعاء المتهم ان له عداوة مع الطرف الشاكي بسبب الجوار لم يثبته بمقبول، فضلا عن عدم وجود ما يبرر انهاسه دون غيره وهي قرينة قوية اضافية ، وأنه من جهة اخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة للتهمة المتابع بها دون أن توضح اجراء ات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص التهمة المذكورة وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الاطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين و اجراء المواجهات الضرورية و الخبرات اللازمة للوصول الى الحقيقة فجاء قرارها مبهما و غير معلل في هذه النقطة، وأنه خلافا لما ذهبت اليه الغرفة الجنحية في حيثياتها فإن تقدير شهادة الشهود موكول المحكمة الموضوع و ليس للغرفة الجنحية ، وأنها بتعليلها هذا تكون قد خلطت ما بين فترة التحقيق وفترة المحاكمة مما يجعل تعليلها فاسدا في هذه النقطة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل
ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجناية هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة ، واستندت في ذلك " على ان السيد قاضي التحقيق اعتمد في قراره على إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و على أن أقوال المشتكي ظلت مجردة من الإثبات ، و على انه لم يظهر لها بالملف ما يفيد في توجيه الاتهام للمتهم بما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق ضده ، دون ان تناقش تصريحات المصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع اليهما كشاهدين امام السيد قاضي التحقيق ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما أن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها
للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية الاستئناف بفاس في القضية عدد 1278/2525/2022، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، - وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.وهي مشكلة من هيئة أخرى.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بنحمو رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا و بوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد و عبد الحق ابو الفرج اعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المستشار المقرر
كاتبة الضبط

2023-419-1-6

3

بتاريخ : 29/03/2023

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5283/1/1/2015

2016/3

2016-01-05

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين، المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها، بمقتضى المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. والمحكمة المطعون في قرارها لما اتضح لها من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض قد استقالت من هيئة المحامين بباريس، وأن مجلس هذه الهيئة قد قبل استقالتها، فاعتبرت بذلك بأن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 18 المذكورة هي المطابقة لوضعية المستأنف عليها والواجبة التطبيق وليس الفقرة 3 قبلها من نفس المادة، فإن قرارها كان معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني

.....

.....

6-2-2023-967

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 967/2

المؤرخ في

2023/7/6

ملف جنحي

عدد : 8397/2022

شركة التأمين سهام

ضد

نور الدين الجبالي ومن معـه

القسم الثاني

أصدرت القرار الآتي نصه:

سهام

بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة تاليها بتاريخ 28/12/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في شقه المدني بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني الفائدة المطالب بالحق المدني نور الدين الجبالي تعويضا إجماليا قدره 456999,97 درهم ، والقائدة المطالب بالحق المدني يونس الوردي تعويضا إجماليا قدره 35754.75 درهم ، وبإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة.

إن محكمة النقض
بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الهادي زوحال المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبيها الأستاذان بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس
والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني . ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، والحال أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ الدراجي الذي لم ينتبه للسيارة نيسان التي كانت متوقفة على يمين السيارة رباعية الدفع عند

المفترق المؤدي نحو نادي الصيادلة ، وبمجرد مرور السيارة رباعية الدفع واصل سيره معتقدا أن الطريق خالية ولم يكن يتوقع وجود السيارة نيسان التي كانت متوقفة تنتظر خلو الطريق، ليصطدم بمقدمتها وهي في حالة توقف تام عند مدخل المفترق كما يتضح ذلك من خلال موقع السيارة والدراجة بالرسم البياني المرفق بالمحضر ومن تصريحات الطرفين ، وبالتالي فإن المحكمة ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تحديد مسؤولية كل طرف في الحادث إلا أنها غير معفاة من تعليل قرارها بما هو مسوغ قانونا ، إذ كيف يمكن تحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وقد كان في حالة توقف نام عند المفترق وأن مصدر الحادث هو خطأ الدراجي ، مما يكون القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك خارقا للقانون ويستوجب النقض والإبطال .

لكن ، حيث وخلافا لما ذهبت إليه العارضة من خلال الوسيلة أعلاه فإن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وما تضمنه من تصريحات أن المتهم مؤمن الطاعنة قد تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم استعداده للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي وقوع الحادثة ولعدم ملائمة السرعة الظرفي الزمان والمكان هذا فضلا تغييره لاتجاه سيره نحو اليسار دون التأكد من خلو الطريق ، وهو ما أدى إلى وقوع الاصطدام ، وهو ما كان يوجب عليه أن يضبط سرعة مركوبه وذلك لتفادي ما من شأنه أن يترتب عنه وقوع حادثة سير وذلك عملا بما تفرضه على كل سائق المادة 87 من مدونة السير ، وعليه ولما كان تحديد المسؤولية تتخذ محكمة الموضوع الأساس له مما تستخلصه من الوقائع المادية الثابتة لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران وهو ما لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطلوب نقضه لما كان الأمر كذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المذكور لما جعلت ثلاثة أرباع المسؤولية على المتهم مؤمن الطاعنة بالعلة الواردة سلفا تكون قد راعت كل ما تم بيانه واستعملت سلطتها المنوه عنها فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادقة على الخبرتين الطبيتين رغم أن الخبير المنتدب الدكتور الإدريسي نجيب منح الصحية جبالي نور الدين عجزا دائما بنسبة الاستعانة بالغير مع 100% مع وصف الآلام بكونها مهمة جدا والتشويه بكونه مهم جدا وأن هذه النتيجة تعني وجود موت سريري وبمعنى آخر فإنه لم يعد للضحية أدنى قدرة لا على الحركة ولا على الكلام . وأن الضحية جبالي نور الدين أصيب بالعمود الفقري استوجب تدخلا جراحيا من طرف أخصاء في الجراحة العصبية ، وأن الخبير المعين هو دكتور في الطب العام ولا دراية له في مجال الجراحة العصبية وكان حريا إسناد إجراءات الخبرة لخبير أو أكثر في مجال التخصص الذي يعاني منه الضحية جراء الحادث وأن مجرد نسبة 100% من العجز الدائم يكفي لإنجاز خبرة مضادة ، إلا أن المحكمة لم تجب بالمرة عن الدفوع المثارة بشأن الخبرة المتعلقة بالمطلوب في النقض جبالي مما يجعل من طلب شركة التأمين بإعادتها طلبا مشروعا له ما يبرره واقعا وقانونا نظرا لطبيعة وخطورة الإصابات اللاحقة

به بالمطلوب في النقض كما تقرره مقتضيات الفصلين 62 و 66 من قانون المسطرة المدنية ، وبالتالي فإن إسناد الخبرة الطبيب في الطب العام دون الرد على دفوع الطاعنة بهذا الشأن فيه خرق واضح لهذه المقتضيات الصريحة وتجاهل لدفوع مثارة بشكل نظامي ، مما يكون معه القرار المطعون فيه القاضي بتأييده للحكم المستأنف دون الرد على دفع الطاعنة قد صدر ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه. لكن، حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية ، فإنها بتلك الصفة
كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه المحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية ، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت بنتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، هذا فضلا عن كون تطبيق مرسوم 14/01/1985 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع ، وعليه تكون المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية قد اعتبرت أن ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية، وأيدت معه بذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، هذار وطالما أنه لا يوجد من بين مقتضيات القانون ما يمنع إستاد الخبرة التطويرية إلى دكتور في الطب العام ما دام أن منجزها قد تفيد بما تعريضه عليه مقتضيات مرسوم 14 يناير 1985، وطالما أن تقدير مضمون تلك الخبرة واحترامها للمقتضيات القانونية يرجع أمره المحكمة الموضوع متكون لقد استعملت سلطتها الألفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

لكن في شأن وسيلة النقض الثالثة المتحدة من خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأبيد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتماد أجر غير الحد الأدنى للأجر بالنسبة للمطلوبين معا ، والحال أن الطاعنة نازعت في الدخل المعتمد من طرف المحكمة الابتدائية لكون الملف خال مما يثبت الأجر الفعلي من جهة ولكون كشف الحساب لا يعتبر حجة على الأجر ولا يمكنه أن يكون بديلا عن أوراق الأداء أو بيانات الالتزام المتعلقة بالسنة السابقة عن تاريخ الحادثة بوالدي له حجية بين صاحب الحساب والمؤسسة البنكية ولا يمكنه أن يلزم طرفا ثالثا بما هو مضمن به مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أتى خرقا لمقتضيات المادة السادسة المشار إليها سلفا ووجب نقضه .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه.

وحيث إنه ولئن كانت المحكمة قد بررت قضائها فيما اعتمدت عليه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوب في النقص نور الدين الجبالي باعتبار أن ما استند عليه في تحديد طلباته المدنية هو شهادة الأجر

وليس كشف الحساب عكس ما جاء في الوسيلة - لئن كان الأمر كذلك - فإنه بالمقابل لما اعتبرت ما أدلى به المطلوب في النقض يونس الوردي الإثبات كسبه المهني والذي هو عبارة عن كشف الحسابه البنكي دون أن تناقش قيمته الإثباتية ذلك أنه ولئن كانت المادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1986 ثم تحدد شكلا معينا الشهادة الأجر فذلك لا يعفي محكمة الموضوع من أن تبرز أساس اعتبار الحجة تعادل شهادة إثبات الكسب المهني ذلك أن كشف الحساب المعتمد عليه لا يعدو أن يكون مجرد بيان للحساب حجيته منحصرة بين صاحب
الحساب والمؤسسة البنكية وبالتالي فهو لا يقوم مقام شهادة الأجر ، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم مراعاته للمعطيات المذكورة ناقص التعليل مما يوازي العدامة ومعرضا للنقص والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ : 20/12/2021 في القضية عدد 2285/2808/2021 ، وذلك بخصوص اعتماد كشف الحساب وما ترتب عنه من تعويض للمطلوب يونس الوردي عن العجز البدني الدائم والرفض فيما عدا ذلك ، وبالإحالة على محكمة الاستئناف بفاس قصد البت فيه وفق القانون وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف تستخلص طبق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية كمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة رئيسة والمستشارين مولاي ادريس شداد مقررا وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وجمال سرحان وبحضور امي العام السيد عبد الهادي زوحال الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة

الرئيسة

المستشار المقرر

رقم الملف المدرج بعد النقض : 4421 / 2606 / 2023

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 827/2

الحمد الله وحده

المؤرخ في : 25/05/2022

ملف جنحي

2021/2/6/19278

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين الوفاء

جواد بن العلي ومن معه

بتاريخ 25/05/2014

إن الغرفة الجنائية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الوفاء

ينوب عنها الأستاذ عبد المجيد بمنخلوف المحامي بهيئة فاس المقر الباب أمام محكمة النقض.
النقص

الطالبة

و بين جواد بن العلي ومن معه

المطلوب

827-2022-2-

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين الوفاء، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح العمراني بتاريخ 23/3/2021 أمام كاتب الضبيط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 17/3/2021 في

القضية ذات العدد 200/2808/2020 والقاضي مبدلها بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله فيها قضى به من تعويض لفائدة المطالب بالحق المدني جواد بن العلي وبعد التصدي رفعها إلى مبالغ 54183,59 درهم وتأييد الحكم المستأنف باقي مقتضياته مع تحميل المستانفين الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعة بإمضاء الأستاذ عبد المجيد المخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل وتعليل مخالف للواقع والقانون وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و خرق مقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات (القانون 999-17 يتعلق بمدونة التأمينات) وخرق مقتضيات المادة 4 الفقرة - ي - من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك قرار وزير المالية والخوصصة عدد 06-105 الصادر بتاريخ 28 ربيع الآخر 1427 الموافق
26/5/2006 وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني.
ذلك أن القرار المطعون فيه لما اعتبر محل غسل السيارات لا تشمله المادة 122 من القانون 1799 ولا المادة 4 من المرسوم 06-1053 المذكورين أعلاه بالرغم من تصريحات مؤمن الطاعنة زكرياء الحكيم أمام الضابطة القضائية بأن المستخدم المكلف بتنظيف السيارات قد ارتكب حادثة سير بسيارته نوع ستروين س 3 المسجلة تحت عند 1 - ب - 31495 الشيء الذي أكده السائق المتسبب في الحادثة المسمى حسن الحرش عندما غسلها بمحل غسل السيارات الاسماعلية وينفي هذا الأخير ممتهنا في غسل السيارات في المرأب حسب وصف الضابطة القضائية في التصميم البياني، ويبقى بذلك أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة غير مشمولين بمقتضيات المادة 122 من القانون رقم : 17-99 مما عرض - أي - القرار للنقض والإبطال بخرقه للمقتضيات المذكورة أعلاه.
و بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرةالجنائية، وبمقتضاهما يجب على كل حكم أو قرار أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

827-2022-2-6

و حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه من رفض دفع الطاعنة المتعلق بالاستثناء من الضمان بتعليلها الذي أوردت فيه :

وحيث إن المشرع طبقا للمادة 122 من مدونة التانيات قد أوجب على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإعالة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك أو يقعدوا مسؤولياتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص العاملين في منشانهم والذين يقولون حراسة وقيادة العربية ذات محراد بلادهم أو بيان أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين ولم يوجب نفس الأمر على اصحاب محل غسل السيارات كما هو الشأن في نازلة الحال الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين غير مبني على أساس سليم ويتعين رفضه والحال أن المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاءت بصيغة عامة في باب الاستثناءات العامة من الضمان بقولها الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما أودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب، وبالتالي لم تستثن المرائب بدليل أن المادة المذكورة أعتبرت عملية مراقبة حسن سير العربات ذات محرك تدخل ضمن الأعمال الموكولة لأصحاب المرائب وبالتالي فإن عملية غسل السيارات لا تخرج عن ذلك النطاق الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه لما رد دفع الطاعنة وفق تعليله المذكور يكون قد أساء تطبيق الملاضيات المذكورة ، وجاء مدوبا يسوع التحليل الموازي لانعدامه مما يعرضه

للنفس والإبطال بهذا الخصوص. من أجله قضيت ينقض وإبطال القرار الصادر من شرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/3/2021 في القضية ذات العند 296/2808/2020 بخصوص الضمان وبإحالة القضية على نفس للبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب.

المحكمة بالصائر وبه صدر القرار والي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : سميرة نقال راسة والمستشارين : جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الظهري.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

كتابة الضبط

القسم الجنائي)

827-2022-2-6

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 827/2

المؤرخ في : 25/05/2022

ملف جنحي

عدد : 19278/6/2/2021

شركة التأمين الوفاء

ضد

جواد بن العلي ومن معه

أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الوفاء ينوب عنها الأستاذ عبد المجيد بمنخلوف المحامي بهيئة فاس

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقص المقدم من طرف شركة التأمين الوفاء ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة صباح العمراني بتاريخ 23/3/2021 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 17/3/2021 في القضية ذات العدد 296/2808/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله فيما قضى به من تعويض الفائدة المطالب بالحق المدني جواد بن العلي وبعد التصدي رفعها إلى مبالغ 54183.59 درهم وتأييد الحكم المستأنف

في باقي مقتضياته مع تحميل المستأنفين الصائر على النسبة.

إن محكمة النقض بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ...

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل وتعليل مخالف للواقع والقانون وخرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وخرق مقتضيات المادة 122 من مدونة التأمينات القانون 99-17 يتعلق بمدونة التأمينات) وخرق مقتضيات المادة 4 الفقرة - ي - من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك قرار وزير المالية والخوصصة عند 06-1053 الصادر بتاريخ 28 ربيع الآخر 1427 الموافق 26/5/2006

وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني. ذلك أن القرار المطعون فيه لما اعتبر محل غسل السيارات لا تشمله المادة 122 من القانون 99-17 ولا المادة 4 من المرسوم 06-1053 المذكورين أعلاه بالرغم من تصريحات مؤمن الطاعنة زكرياء الحكيم أمام الضابطة القضائية بأن المستخدم المكلف بتنظيف السيارات قد ارتكب حادثة سير بسيارته نوع ستروين سن 1 المسجلة تحت عند 1 - ب - 31495 عندما كان يغسلها الشيء الذي أكده السائق المتسبب في الحادثة المسمى حسن الحرش بمحل غسل السيارات الاسماعلية وينفي هذا الأخير ممتهنا في غسل السيارات في المرآب حسب و صف الضابطة القضائية في التصميم البياني ، ويبقى بذلك أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون اعتيادية السمسرة أو البيع أو الاصلاح أو الإغاثة غير مشمولين بمقتضيات المادة 122 من القانون 17-99 مما عرض - أي - القرار للنقض والإبطال بخرقه للمقتضيات المذكورة أعلاه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، وبمقتضاهما يجب على كل حكم أو قرار أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه من رفض دفع الطاعنة المتعلق بالاستثناء من الضمان بتعليلها الذي أوردت فيه :
وحيث إن المشرع طبقا للمادة 122 من مدونة التأمينات قد أوجب على أصحاب المراتب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك أو يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص العاملين في منشأتهم والذين يتولون حراسة وقيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين ولم يوجب نفس الأمر على أصحاب محل غسل السيارات كما هو الشأن

في نازلة الحال الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين غير مبني على أساس سليم ويتعين رده . والحال أن المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاءت بصيغة عامة في باب الاستثناءات العامة من الضمان بقولها الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما بودعها المؤمن له لدى أصحاب المراتب ، وبالتالي لم تستثن المراتب بدليل أن المادة المذكورة اعتبرت عملية مراقبة حسن سير العربات ذات محرك تدخل ضمن الأعمال الموكولة لأصحاب المراتب وبالتالي فإن عملية غسل السيارات لا تخرج عن ذلك النطاق الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه لما رد دفع الطاعنة وفق تعليله المذكور يكون قد أساء تطبيق المقتضيات المذكورة ، وجاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/3/2021 في القضية ذات العدد 296/2808/2020 بخصوص الضمان وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى ، وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوب

بالصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة والمستشارين : جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

827-2022-2-6

المستشار المقرر

3

كاتبة الضبط

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019 كما تم تعديله
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك
الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120
يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.
يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.
المادة 121
يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية:
- بطاقة دولية للتأمين تدعى "البطاقة الخضراء" صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان؛
- بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى "البطاقة البرتقالية" وفقا لأحكام الاتفاقية الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛
- كل بطاقة أخرى تنص عليها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط اكتتابه بمنشور تصدره الهيئة.
الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين
المادة 122
يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها.
استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشآتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.
يغطي التأمين، الذي يكتتبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء

الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

.....

الشـروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006 .

II - استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو

مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.
ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :
- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.
- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.
ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :
1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.
2- سائق العربة المؤمن عليها.
3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.
4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.
المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل
يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.
المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين
فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :
المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.
لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

.....
..

وحول العلاقة السببية بالنسبة لجواد بن العلي لكون الشهادة الطبية التي احتياطيا البراءة للمتهم

وعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية الموجهة ضده، واحتياطيا إعفاء من المسؤولية و أدلى بها مدرجة في 24/7/2018 بينما الحلاثة وقع في 16/7/2018 و بخصوص العلاقة السببية بالنسبة لهيبة بن العلي ملاحظة انعدامها لكونها بعد الحادثة نقلت لمستشفى الغساني لتلقي العلاجات إلا أنها أدلت بشهادة طبية صادرة عن القطاع الخاص غير مؤرخة و تتضمن إصابات لا علاقة لها بالحادث، وحول الخبرات عرض الضحايا على خبرة مضادة لانعدام الموضوعية و احتياطيا اعتماد تقرير ممثل الشركة و احتياطيا جدا تطبيق معدل النسب المتوصل إليها، وبخصوص التعويضات مراجعتها و إخضاعها لمقتضيات ظهير 02/10/1984 على أساس الحد الأدنى للأجر و رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت بالنسبة لجواد بن العلي لعدم ثوبت قوات الكسب، وحول الخسائر المدنية رفض طلب التعويض عنها والأمر بإجراء خبرة تقنية . الشركة المرافعة بمناقشة تقرير الخبرة . حفظ مع حي

فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 17/03/2021

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الاستئناف

وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الأجل القانوني مما يتعين معه الحكم بقبوله من هذه

الناحية.

في الموضوع: حيث قدمت الاستئنافات من طرف شركة التأمين و المطالبين بالحق المدني مما يجعلها منصبة

حول الدعوى المدنية التابعة فقط

- حول الدعوى المدنية التابعة:

حول دفع شركة التامين بخصوص انعدام الضمان :

حيث التمست شركة التأمين إخراجها من الدعوى لكون مسؤولية المؤمن له منعدمة بسبب أن حراسته على ناقلته قد انتقلت للمسمى حسن لحرش بصفته صاحب مرأب غسل السيارات طبقا لمادة 122 من مدونة التامينات واستنادا للمادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين .

وحيث إن المشرع طبقا للمادة 122 من مدونة التامينات قد أوجب على أصحاب المرائب والأشخاص اللذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية و مسؤولية الأشخاص العاملين في منشأتهم أو الذين يتولون حراسة وقيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا

الغرض في عقد التأمين و لم يوجب نفس الأمر على أصحاب محل غسل السيارات ، الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين غير مبني على أساس سليم و تعين رده.

حيث تمسكت شركة التامين بانعدام العلاقة السببية بين الحادثة و الجروح التي تحملها الشهادة الطبية بالنسبة لجواد بن العلي لكون الشهادة الطبية التي ادلى بها مؤرخة في 24/7/2018 بينما الحادثة وقع في 16/7/2018 و بخصوص العلاقة السببية بالنسبة لهيبة بن العلي ملاحظة انعدامها لكونها بعد الحادثة نقلت لمستشفى الغساني لتلقي العلاجات إلا أنها أدلت بشهادة طبية صادرة عن القطاع الخاص غير مؤرخة وتتضمن إصابات لا علاقة لها بالحادث.
وحيث إن هذه العلاقة ثابت للمحكمة استنادا لتصريحات المتهم نفسه الذي أقر بمادية الحادثة والشهادتين الطبيتين الأوليتين ذلك أن تلك الخاصة بجواد بن العلي و لئن كانت مؤرخة في 24/7/2018 فقد أشير فيها إلى أن الأضرار تعود لحادثة السير الواقعة بتاريخ 16/7/2018 وتلك الخاصة بهبة بن العلي مؤرخة و تشير إلى تاريخ وقوع الاضرار الموصوفة بها والتي تصادف تاريخ الحادثة، إضافة إلى تقرير الخبرة مما يتعين تأييد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص .

في المسؤولية :

حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف و محتوياته وخاصة الرسم البياني المرفق به تبين لها أن الحكم الابتدائي لما حمل المتهم أربعة أخماس 4/5 مسؤولية الحادث يكون قد صادف الصواب ذلك أن خطأ المتهم الذي رجع بالسيارة للخلف دون احتياط لم يكن السبب الوحيد في وقوع الحادثة و أن الدراجي كان عليه السير بسرعة

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
3579/1/5/2018
2020/340
2020-07-07
إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :

14697/6/2/2008
2009/1164
2009-09-09
إن سائق الناقلة المتسببة في الحادثة الذي يعمل ميكانيكيا قد تسلمها بحكم مهامه قصد إصلاحها، وهو بهذا لا يعتبر مؤمنا له حتى ولو ثبت حصوله على إذن من مالكها بسياقتها بعد إصلاحها، تطبيقا لمقتضيات قانون التأمين الذي يستثني أصحاب المرائب من الضمان.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2832/1/5/2020

2022/193

2022-03-15

عملا بمقتضيات الفقرة " ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 2006/05/26 لايضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم. والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن" المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها" بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

15484/6/10/2021

2022/400

2022-02-17

المقرر قانونا أن الاضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى اصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة او البيع او الاصلاح او الاغاثة اومراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم عملا بمقتضيات البند "ي" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

وسائل الإثبات

شهادة الشهود - عدم تطبيق قاعدة الترجيح

في ميدان الإثبات الجنائي .

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

6581/6/9/2010

2011/117

2011-02-03

إن سلطة قضاة الزجر في تقدير الأدلة المعروضة عليهم والأخذ بما يطمئنون إليه منها وطرح ما لا يطمئنون إليه مقرونة بأن يعللوا ذلك تعليلا سائغا ومقبولا، لأن أحكامهم تعتمد على الاقتناع والاطمئنان الوجداني، فلا يعتبر سائغا ومقبولا في الميدان الزجري تعليل عدم الأخذ بشهادة شهود المتهم بأنها نفي وأن شهادة الإثبات مرجحة على شهادة النفي. فقاعدة الترجيح يؤخذ بها في ميدان الإثبات المدني وليس في ميدان الإثبات الجنائي الذي تخضع فيه كل شهادة إلى تقدير المحكمة.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

99/7/4/2022

2023/95

2023-03-14

إن التقادم موضوع الفصل 387 من ق ل ع المحتج به يهم الدعاوى الناتجة عن تنفيذ الالتزامات لا الدعاوى المتعلقة بحماية الحقوق العينية كما هو حال الدعوى موضوع النزاع المتعلقة بالإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كما أن الاستناد إلى الحيازة المكسبة للملك إنما يثبت بسندها المستجمع لشروطها المقررة قانونا في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية من يد ونسبة وطول مدة وتصرف وعدم المنازع وعدم التفويت في حق الميت لا بمحض الادعاء، والمحكمة المطعون في قرارها باستنادها تقيدا بالنقطة القانونية لمحكمة النقض على اشتمال حجة المطلوبين على المدعى فيه وافتقار سند الطالب له ضمن مشتملات شرائه - مما لا موجب معه لإعمال قواعد الترجيح-، في تأسيس ما جرى به قضاؤها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022
ملف جنائي عدد :
26936/6/1/2021
بين : الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بفاس
ضد محمد العمراني بن محمد
بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين: محمد العمراني بن محمد

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المثلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية قد جانبا الصواب عندما استندا في عدم

متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي اكدتها بشكل تلقائي صريح و واضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار و معاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها انه غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما تسببه للمتهم. ومن جهة أخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما يمكن لمحكمة الموضوع ان تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي

بعرض قرارها للنقض والإبطال

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر من الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانونا وهي مشكلة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنية بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين محمد العلام - مقررا وبوشعيب بوطربوش

والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاة زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المستشار المقرر

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

36/2/1/2021

2023/94

2023-02-21

إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف الزواج بأركانه وشروطه والخطبة بشروطها وفق ما هو مقرر في مدونة الأسرة، واعتبرت بذلك طلب المدعية غير مرتكز على أساس قانوني، وألغت الحكم المستأنف، وقضت تصديا برفض الطلب، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

58/2/1/2019

2021/524

2021-11-09

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم إقرار بالنسب، أن الطاعن أقر فيه بنسب الابن، ومن محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه أنه ارتبط بالمطلوبة عن طريق الزواج بالفاتحة، ورزق منها بطفل، ومن شهادة الشهود بجلسة البحث الذين أكدوا ما ذكر، واستخلصت من ذلك وجود علاقة زوجية بين الطاعن والمطلوبة نتج عنها ولادة الابن، وقدرت في إطار سلطتها أمام ثبوت الزواج والنسب بما ذكر السبب المانع من توثيق الزواج في إبانه، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين فإنها قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1200/2/1/2019

2019/458

2019-07-02

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف ولم يوثق عقد الزواج، لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، فإنها عللت قرارها ولم تخرق حق الدفاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

489/2/1/2020

2022/222

2022-05-10

يثبت النسب بالفراش، أو إقرار الأب، أو شهادة عدلين، أو بينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية المادة 158 من مدونة الأسرة. لئن كانت شهادة السماع من حيث المبدأ حجة في إثبات النسب، فإن ذلك رهين بأن تستجمع شروط صحتها المحددة فقها، والتي من بينها أن يشهد بها عدلان أو أكثر، أو ما يقوم مقامهما عملا بالاجتهاد السائد من لفيف مكون من اثني عشر شاهدا، ولا يجزئ أقلهما، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون في باب القضاء ص 212 و213. وأما الخبرة الطبية، فلا يعمل بها إلا إذا تحقق سبب من أسباب لحوق النسب شرعا، إذ أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه ولو ثبت بيولوجياً أنه تخلق من نطفته. المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت علله، واستبعدت إجراء الخبرة الطبية والبحث لعدم وجود ما يقتضيهما، بعدما استنتجت أن الطلب جاء مجردا من أي حجة تثبت زواج والدة الطاعن بالمطلوب وإنجابه منها، وأن شهادة شاهدة لا يمكن الركون إليها، لأن شهادة امرأة واحدة لا تكفي في إثبات الزواج المدعى به. فإنها طبقت القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

924/2/1/2019

346/2022

14-06-2022

أسباب لحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة. المادة 152 من مدونة الأسرة.

يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة. لما ثبت للمحكمة أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 2012/11/14، وأن البنت مزدادة قبل ذلك بتاريخ 2012/11/03، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس، لأن المعتبر بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بأن البنت ولدت قبل الزواج من المستأنف (المطلوب) فحكم ببراءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني، وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت لا تلزم المراد لحوق نسبها إليه كأب، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية حسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي ولم يطعن في محتواها، وقضت المحكمة بنفي نسب البنت عن المطلوب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها تعليلا سليما

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

22735/6/3/2017

1803/2019

20-11-2019

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصول 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة - فيما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11025/6/11/2013
416/2014
10-04-2014
إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

9983/6/8/2017

1679/2017

26-10-2017

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

القرار عدد 63

الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016

في الملف المدني عدد : 2468/1/9/2016

مدعى بمحضره في الدعوى - لا صفة له للطعن في الحكم.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانونا أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إراديا والمدخل فيها، وهؤلاء هم من يقضى لفائدتهم أو عليهم، فإن المطلوب حضورهم لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء ولا صفة لهم في الطعن في الحكم أو القرار الذي يهم أطراف الدعوى المشار إليهم، وأن

غاية طلب حضورهم هو إشعارهم بالدعوى للتدخل فيها أو لإدخالهم فيها ممن يرى فائدة له في ذلك.

عدم قبول الطلب

المملكة المغربية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 8615/1 وتاريخ 28 أكتوبر 2015 في الملف عدد 6216/1201/2013 أن نادية (ب) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأن والدها المرحوم ابراهيم (ب) المتوفى بتاريخ 08 مارس 2006 كان يكتري السكنى الكائنة في العمارة (...) حي مولاي رشيد من المدعى عليها شركة (...) التي حلت محل الشركة (...)، وأنها قضت طفولتها بهذه السكنى تحت كفالة والدها بعد زواج كل إخوانها المطلوب حضورهم - المقيمين خارج هذه السكني، وظلت مقيمة بها لوحدها وتؤدي واجبات الكراء بانتظام للشركة المكرية وتتسلم الوصولات باسم والدها، وأنها راسلت المكرية من أجل تحويل الوصولات وجعلها في اسمها دون جدوى، مستندة على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 18 من ظهير 25 دجنبر 1980 (عدل : ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني) طالبة الحكم على (...) في شخص ممثلها القانوني بمنحها تواصيل الكراء في اسمها المتعلقة بالسكنى موضوع الدعوى. ويعد جواب المدعى عليهم بأن المكتري ابراهيم (ب) تنازل لأبنه سعيد المطلوب حضوره عن الكراء والتعقيب وتبادل المذكرات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب استأنفته المدعية .

.....

القرار عدد 65

الصادر بتاريخ 25 مارس 2015

في الملف التجاري عدد 1467/3/3/2014

حقوق الدفاع عدم وجود مكتب المحامي ضمن نفوذ محكمة الاستئناف التجارية - عدم تعيينه محل المخابرة معه بمكتب احد المحامين - اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

لما ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن دفاع الطاعنة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء صاحبة الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني وذهبت إلى القول بأن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغته بها إجراءات الدعوى، فإنها تكون قد اعتبرت عن لا يجعله ضمن نفوذ المملكة المغربية صواب بأن انتماء دفاع الطالبة لهيئة المحامين المحامين بالرباط

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدار البيضاء يترتب عليه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/02/2014 في الملف 3121/3/14 تحت رقم 943/14. أن المدعية الشركة المغربية للمياه تقدمت بمقال عرضت فيه أنها بتاريخ 01/12/2001 استصدرت حكما عن تجارية الرباط عدد 192 .

.....

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
القرار عدد : 315/9

المؤرخ في : 15/2/2023

ملف جنائي

بتاريخ : 15/2/2023

إن الغرفة الجنائية القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

عدد :21478/6/9/2022

الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

ضد

محمد العثماني بن عبد اللطيف

وبين: محمد العثماني بن عبد اللطيف

الطالب

المطلوب

6-9-2023-31

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 ابريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد العلماني بن عبد اللطيف من جناية إخفاء في متحصل عليه من جناية.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شان الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه
للنقض والإبطال .

بناء على المواد 312 و 443 و 448 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 و المادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم انه محل اتهام من أجل جناية دون اجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال .

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 12 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2011/2022، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

6-9-2023-315

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1683/2

المؤرخ في : 16/12/2020 ملف جنحي

عدد : 1988/2020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين سهام ضد

حليمة قرباط ومن معها

بتاريخ : 16/12/2020

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سهام

ينوب عنها الأستاذان بنوتة وبنسعيد المحاميان ينة الام و المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

وبين حليمة فرياط ومن معها

الطالبة :

المطلوبون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام ، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين بلونة و بتسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرياط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرباط و يكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم . و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة للمصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .
إن محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.
و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به . و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تحميله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 2-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال.

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وبمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به..... و طبقا للمادة 117 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعويض عنها إلا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12 - 18 المتعلق بحوادث الشغل و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنفض والإبطال.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10 2019 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمطلوبين المصطفى بنطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون . و برد الوديعة لمودعتها و على المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع الخليل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة ربيعة الطهري .

الرئيس

. المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

الكتابة الضبط

محكمة النقض

3

1683-2020-2-6

.....

القرار عدد : 162/10

المؤرخ في : 19/1/2023

ملف : جنحي

عدد : 18926/2022

صندوق ضمان حوادث السير
ضد

امزيان الحسيني ومن معه

الطالب

المطلوب

القرار الاتي نصه :

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ ادريس الاشهب المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 22 ابريل 2022 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات ية بها بتاريخ 04 دجنبر 2014 في القضية عدد 117/2801/2013 والقاضي في ى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة واعتبار كل من يوسف سعدي ومحمد منصوري مسؤولين مدنيا وأدائهما كل يخصه لفائدة المطالبين بالحق المدني أمزيان الحسيني مريم بواسطة وليها القانوني عبد بن محمد الشعيبي ادريس الشعيبي خديجة، يوسف السعيدي، الونجلي منان السامي المكوي السرغيني، منصوري محمد مع الفوائد القانونية احلال شركة التأمين محل محمد منصوري والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير ليوسف سعدي وبرفض باقي

الطلبات مع إلغائه في ما قضى به من رفض طلب المؤقت لكل من ادريس الشعبي ومحمد السامي والتصدي والحكم لهما به وفق المبين في القرار.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ادريس الأشهب المحامي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن | طعون فيه اعتمد القول بأن النقل كان بعوض، والحال أنه لابد من توفر عنصر الاعتياد وأن نقل الأشخاص بصفة عرضية لا يمكن اعتماده للقول بانعدام الضمان لكون عدد الاشخاص الذين كانت تحمل السيارة نوع مرسديس 207 وهي عربة سياحية لا يتعدى أربعة أشخاص و هم المستمع إليهم في محضر الشرطة القضائية، علما أن ضمنهم أطفال لا
يتجاوز عمرهم عشر سنوات، وطالما أن الزيادة لم تتجاوز 50% من عدد المقاعد فإن ضمان يبقى قائما، والقرار بما قضى من انعدام الضمان لم يكن مرتكزا على اساس قانوني يم ويتعين نقضه
لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع وتصريح حق السيارة نوع مرسديس 207 التمهيدي بمحضر الشرطة القضائية بأنه متعود على نقل كاب على متنها من السوق الاسبوعي ثلاثاء كلاز إلى مختلف الدواوير المجاورة، وذلك مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 5 و 10 دراهم، وأنه وقت وقوع الحادثة كان ينقل على متن السيارة المذكورة سبعة ركاب مقابل مبلغ 5 دراهم لكل واحد منهم، ثم أيدت الحكم الابتدائي قضى بانعدام ضمان مؤمنته لعواقب الحادثة بحضور الطاعن، دون حاجة لبحث الدفع المتعلق بعدد ركاب المركبة، تكون قد طبقت مقتضى المادة الرابعة في فقرتها (ط) من القرار 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وبنت ما قضت به على سند والوسيلة غير مؤسسة.

شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى يض عن الخسائر المادية لفائدة محمد منصوري وجعل أداء هذا التعويض على عاتق عن علما ان التعويض عن الخسائر المادية لا يدخل ضمن ما يمكن تعويضه من طرف وق ضمان حوادث السير طبقا للمادة 134 من مدونة التأمين، فيكون القرار مخالفا للقانون
يستوجب نقضه

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون ام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه
حيث ثبت صحة ما ورد بالوسيلة، ذلك أن الطاعن تمسك في مذكرته الاستئنافية من الإحالة على دفوعه المثارة خلال المرحلة الابتدائية، بمقتضيات المادة 134 من مدونة السير التي تفيد أن صندوق ضمان حوادث السير لا يتحمل إلا الأضرار البدنية التي تتسبب عربة ذات محرك دون الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالعربة، إلا أن المحكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض عن هذا الضرر للمطلوب في النقض دون أن تجيب على دفع الطاعن المذكور بالرغم مما

له من تأثير على وجه بقضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2014 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة تدائية بتاونات في القضية عدد 117/2801/13 في ما قضى به من تسجيل حضور الطاعن. دوق ضمان حوادث السير بخصوص التعويض عن الخسائر المادية المحكوم به للمطلوب النقض محمد منصوري، وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على محكمة تئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وعلى المطلوب النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات ة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة ة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين عبد الكبير سلامي مقررا وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف عينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في : 08/04/2014

ملف مثلي - القسم الخامس -

6213/1/5/2013 : عدد عائشة بوكرن

شد

الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس ومن معها

بتاريخ : 08/04/2014

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس

من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عائشة بوكرن

الساكنة بحي المصلى الزنقة 17 رقم 45 عين قادوس فاس

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين - الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي إبراهيم فاس
شركة التأمين النقل في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي برقم 6

الاكولين سيدي معروف الدار البيضاء

- وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بالرباط - الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط

المطلوبين

بحضور صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري مقره الاجتماعي برقم 4 زنقة إيسلي (ليزيروندیل سابقا) الدار البيضاء.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/10/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله الرنيسي والرامية إلى نقص القرار الصادر في الملف التجاري بتاريخ : 904/2010
في الملف عدد : 18/02/2013

وبناء على الأوراق الأخرى المدلي بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شكير 1974 وبناء على الأمر بالتخلى والإبلاغ الصادر في 18/02/2014

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/04/2014
وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بعد تلاوة التقرير من طرف الستشارة المقررة السيدة لطيفة أمضمون والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء الطالبة بمقال أمام المحكمة الابتدائية تعرضها لحادثة سير بتاريخ 24/12/2004 على إثر سقوطها من حافلة للنقل العمومي تابعة للمطلوبة الأولى خط رقم 15 ساعة فلورانسا عندما فتح السائق الباب وأغلقه فجأة ثم واصل سيره، ملتمسة الحكم لها بالتعويض، وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب بعلة عدم ثبوت مادية الحادثة استأنفته الطالبة وأجرت المحكمة بحثا استمعت خلاله إلى شاهد وأصدرت قرارها الإستئنافي الأول بالتأييد، نقضه المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 13/4/2010 في الملف المدني عدد 430/1/2009، بعلة أن المحكمة أفرغت شهادة الشاهد من فحواها لاعتمادها عدم علمه رقم الحافلة ونوعها والخط الذي تشتغل فيه، والحال أنه عاين الحادث ورأى الضحية تسقط من درج الحافلة بعدما أطلق سائقها الباب دون التأكد من خلوها من الركاب، وأن هذه الشهادة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكافية لإثبات مادية الحادثة فضلا على تصريح ممثل شركة النقل الذي لا يذكر وقوع الحادثة من طرف إحدى الحافلات بل كل ما في الأمر أنه لم يتمكن من معرفة السائق لعدم ذكر الرقم الترتيبي للحافلة، وتكون المحكمة بذلك أساءت تقييم هذه الشهادة، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف، وإجراء خبرتين طبيتين، صدر القرار بالتأييد بعلة أن

الخبرة الطبية أفادت أن الضحية - الطالبة - لم تحصل لها أضرار من الحادث، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين، خرق الفصول 59 و 61 و 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل لان الخبرة المعتمدة أنجزت من طرف الخبير محمد سعد الصقلي الذي هو في حقيقة الأمر المستشار والممثل الوحيد بفاس لصندوق ضمان حوادث السير في كل الملفات المعروضة على القضاء، وتأكد هذا من خلال الوثائق التي أدلت بها للمحكمة وجرحت بها الخبير، والقرار اعتبر أن وضعه لا يعني التأثير في أداء عمله بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية، كما أن الخبير أغفل استدعاء دفاعها وفوت عليه فرصة التأكد من كونها أخضعت فعلا لفحص طبي دقيق وممارسة حقوق دفاعها، وتم خرق القانون.

حقا حيث صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل الصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس، وتعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد، يمس قواعد الإنصاف والتجرد والاطمئنان إلى العدالة، إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها وهو ما تمسكت به ولم يجب عنه القرار فيه حرق المقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي : الأطراف ووكلائهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان، مما يبقى معه ما جاء بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا للنقض

دون توجب استدعاء

حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد اجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس

المستشارة المقررة

الكاتب

190/1/5/2014

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1583/10

المؤرخ في : 7/11/2019

ملف : جنحي

16296/2018 : عدد

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

الشارف جمعة ضد

حكيم الهيسوفي

القسم العاشر

محمد الهروس المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض -

الهيسوفي

الطالب

المطلوب

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني جمعة الشارف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الهروس رضوان المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية - 23/5/2018 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ 14/5/2018 ملف عدد 42/18 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاث أرباع المسؤولية ، والحكم على المسؤولة مدنيا ة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 25801،53 درهم مع الصائر والفوائد من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين الوفاء محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر إستئنافه

أن محكمة النقض /

و بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية صات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض

وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تنص على الهيئة الجماعية تصدر بأغلبية أعضاء الهيئة ، في حين أن القرار المطعون فيه لم وهو ما يعد خرقا صريحا

للقانون وإخلالا مسطريا يوجب النقض من كانت المادة 363 من قانون المسطرة الجنائية قد نصت على أن مقررات اعية تصدر بأغلبية أعضائها ، فإنها لم تلزم المحكمة بتضمين ذلك في صلب تجعل منه إخلالا شكليا جوهريا موجبا للبطلان مما يكون ما أثير بالوسيلة عديم

الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية والوسيلة الرابعة مجتمعين المتخذين في خرق حق الدفاع وإنعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس سليم ، ذلك أن الطاعنة | المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن المتهم هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة طة التي كان يسير بها ، مما جعله يفقد السيطرة على زمام القيادة ليصطدم بالعارضة - اهه نحو اليسار وهي بصدد عبور الطريق من دون إحترام حق أسبقية الراجلين ، في
ترتكب أي خطأ يعزى إليها بدليل أن وكيل الملك تابعه بعدم ملائمة السرعة الظرفي سكان إلا أن المحكمة أبدت الحكم الابتدائي مستعملة السلطة التقديرية المخولة لها بكيفية ، وبذلك أساءت تقدير توزيع المسؤولية ويتعين نقض قرارها بهذا الخصوص .

إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع الحادثة من المسائل التي تستقل حكمة الموضوع مؤسسه على ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها ولا تمتد لسه النقص ما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة إستنتاجها، الأمر الذي لم حظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي تحميل المتهم سائق السيارة نوع بوجو بارتنير ثلاثة أرباع المسؤولية والضحية الربع بناء على ما ثبت له من معطيات الملف خاصة محضر الضابطة القضائية والرسم المرفق به بأن أخطاء الأول المتمثلة في إنعدام الاستعداد للقيام بالمناورات الواجبة - لتفادي الحادثة وعدم ملائمة سرعته لظرف المكان كانت هي السبب المباشر في وقوع ما جعله يفقد السيطرة في زمام القيادة ويصطدم بالضحية التي ساهمت بدورها في الحادثة بسبب عبورها للطريق من اليسار إلى اليمين دون إحتياط فكان سندا للمحكمة فيما قضت به لما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما
و الوسيلة عديمة الأساس .
في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية والوسيلة الثالثة مجتمعين المتخذين من عدم الرد عن دفوع مثارة الموازي لإنعدام التعليل وخرق المادة الثانية من ظهير 1984/10/4 ذلك أن الطاعنة وبمقتضى مذكرتها في المرحلة الإستئنافية أوضحت للمحكمة مذكرة مطالبها النهائية إبتدائيا بثمانية فواتير خاصة بالمصاريف الطبية والصيدلية من جراء الحادثة ، وهي فواتير لاحقة

لتاريخ الحادثة وتحمل مبالغ محددة ومدون بها ، إلا أن محكمة الدرجة أولى قضت لها فقط بمبلغ 1022 درهم، في حين أن المستحق هو 10296،6 درهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت للدفع ولم تجب عنها حتى لم تشر إليه بتنصيصات قرارها الأمر الذي يعد خرقا لمقتضيات المادة 2 من الظهير أعلاه ويتعين نقضه

و بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل إنعدامه.

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الثابت من خلال المبالغ المضمنة بالفواتير المدلى بها من طرفها التي تحمل إسمها والتي عززتها لاسترجاع المصاريف الطبية والصيدلية التي أنفقتها نتيجة الحادثة أنها تفوق ما قضت به ابتدائيا ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضت لها بمبلغ 1022 درهم كتعويض عن تلك المصاريف بعد إعمال نسبة المسؤولية بدون الفواتير التي استبعدتها وأسباب ذلك وكذا كيفية الوصول للمبلغ المحكوم به حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة إستنتاجها جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص .

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 14/5/2018 ملف عدد 42/18 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية للطاعنة جمعة الشارف ، والرفض في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بفاس الغرفة الاستئنافية للبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض - بالصائر طبقا للقانون .

بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة سادة فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين : سيف الدين العصمي وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد ملالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

ملف جنحي عدد : 2230/2021

القرار عدد : 1350/10

المؤرخ في : 16/06/2022
الحمد لله وحده
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التأمين الملكية المغربية.

ضد

حميد المهداوي ومن معه

بتاريخ : 16/06/2022

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين الملكية المغربية.

ينوب عنها الاستاذان محمد بومليك وعلي تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع

أمام محكمة النقض

وبين : حميد المهدوي ومن معه.

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ على تراب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 02/11/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافية الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار شركة الكا مسؤولا مدنيا وبادائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة | مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين محمد بومليك وعلي تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على مستنتجات كتابية قدمت بصفة قانونية ذلك انه بالرجوع الى معطيات الملف يتضح جليا ان المطالبين بالحق المدني كانوا وقت الحادثة منقولين في مهمة لفائدة مشغلتهم شركة إلكا وعلى متن وسيلة النقل التي هي في ملكيتها وفي طريقهم للإلتحاق بعملهم ، بمعنى ان رقابة واشراف مشغلتهم لازال قائما وان المسؤول المدني الوحيد في النازلة هي مشغلتهم طالما ليس هناك أغيار كطرف ثالث يمكن الرجوع عليه في دعوى الايراد التكميلي وان ما يستحقوه هو مجرد التعويض في إطار حادثة الشغل عملا بمقتضيات المادة 158 أعلاه التي تنص على مايلي : (تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على احد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لاحكام هذا القانون :
1 - اذا وقعت الواقعة .
عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأمورية -2- اذا وقعت الحادثة اثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل ...
والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما طرحت المناقشة المذكورة جانبا رغم تمسك الطاعنة في جميع مراحل الدعوى بكون الحادثة حادثة شغل صرفة وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض.
حيث انه بمقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه .
حيث انه وتطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/01/2015 تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون إذا وقعت الحادثة عن خطا متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه أو إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل و الثابت من محضر الضابطة القضائية ان المتهم سائق السيارة أداة الحادثة والمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز أخزان اعترفوا بعملهم لدى المسؤولة مدنيا عن السيارة بيكوب شركة إلكا المتخصصة في تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب ووقت الحادثة كانوا متوجهين الى منطقة بني بوعياش إقليم

الحسيمة لإتمام بعد الاشغال بها ففقد السائق السيطرة عن السيارة وزاغت عن مسارها وانقلبت عن جانبها الأيمن ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوبين في النقض تعتبر حادثة شغل صرفة ويعتبرون من أجراء مالكة السيارة بيكوب وكانوا في حالة تبعية لمؤاجرتهم كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور اعلاه واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر أحدهما والمحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير وقضت بتعويضات في مواجهة مشغلة المطلوبين في النقض في إطار الحق العام للمسؤولية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص. وحيث انه ولحسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يتعين إحالة القضية على محكمة من نوع و درجة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر من غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 20/10/2020 ملف عدد 191/2020 بخصوص الدعوى المدنية التابعة للمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز الخزان وبإحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر
كاتب الضبط

22-10-6-1350

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
16268/6/10/2008
393/2009
25-03-2009

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

26351/6/4/2021

549/2022

20-04-2022

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية؛

اجتهادات محكمة النقض

27036/6/8/2021

466/2022

17-03-2022

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جناية السرقة بالسلاح، دون أن تتعرض بالمناقشة لشهادة الضحية أمام قاضي التحقيق لتعتمدها أو تستبعدها بمقبول، حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، يكون قرارها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يجب معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8158

الجنحية

القرار عدد 1238/1 المؤرخ في :

30/06/2004 الملف الجنحي عدد : 11513-13267/2004 .

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي و نازع في الهوية و الحجج

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار عدد 1238/1
المؤرخ في 30/06/2004:
الملف الجنحي عدد : 11513-13267/2004
مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق
يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبعد ضم الملفين 11513/04 و13267/04
وبناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وبالأخص المادتين 732/3 و728
وبناء على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 05/10/1957، وبالأخص الفصل 37 منها.
وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر ضد المسمى بوعرفة محمد عن السيدة دلفين ديموني DUMENY DELPHINE قاضية التحقيق بالمحكمة الكبرى بروان بفرنسا بتاريخ 11/03/2003 في ملف التحقيق عدد 1/99/37 وملف النيابة العامة عدد 17964 من أجل قضية استيراد المخدرات والاتجار فيها بدون قانون والمدان والمعاقب من أجلها غيابيا من طرف المحكمة الابتدائية الكبرى بروان بتاريخ 03/12/2003 بعشر سنوات حبسا وبغرامة قدرها 500.000 أورو بمقتضى الحكم رقم 3624/03 تم إلقاء القبض على المعني بالأمر بتاريخ : 31/03/04 من طرف الشرطة القضائية بالدار البيضاء .
وبناء على الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد PEZZATI RAYMOND قاضي التحقيق بالمحكمة الكبرى بليون بفرنسا بتاريخ 05/04/04 في ملف التحقيق رقم L 00005/03 وملف النيابة العامة رقم 53905/03 من أجل جرائم
استيراد وتصدير بدون قانون للمواد المخدرة بجماعة منظمة، ونقل وعرض وبيع ومسك مواد مخدرة، وتصدير وحجز ونقل بضائع ممنوعة بدون ترخيص، تبيض أموال متحصلة من المخدرات وإخفاء أشياء متحصلة من سرقة.
حيث تم القبض على المعني بالأمر وأودع في المركب السجني بسلا في انتظار البث في مسطرة تسليمه.
وحيث مثل أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/06/04 مؤازرا بمحاميه الأستاذ محمد كروط وبمساعدة المترجمة الآنسة كريمة وزان بعد أدائها اليمين القانونية .
وبعد عرض مضمن مطالبة السلطات الفرنسية عليه صرح بأن اسمه هو بوعرفة عبد المالك

محمد كامل مزداد بتاريخ 15/07/65 وأن اسم أمه صليحة وأنه يتوفر على جواز سفر ورخصة سياقة فرنسيين، وأنه ليس هو الشخص المطلوب في التسليم .

وأوضحت السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة أن الماثل أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو المعني بالمطالبة بالتسليم، وأنه كان يحمل جواز سفر جزائري في اسم محمد بوعرفة وغير بعد ذلك اسمه وتاريخ ازدياده.

وبعد الاستماع إلى مرافعة محاميه الذي أكد أن هوية المطلوب في التسليم لا تنطبق على موكله، وهو غير معني بالمطالبة وطالب بالإفراج عنه موقتا وعقبت السيدة المحامية العامة ملتمسة رفض الطلب، ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة 30-06-04 .

وحيث إن المطلوب في التسليم دفع بأن المستند القضائي لا ينطبق عليه لأن اسمه هو بوعرفة عبد المالك محمد كامل ومزداد بتاريخ 15/07/1965

واستدل بجواز سفره الفرنسي رقم 49999 PB 00 المسلم له برون Rhone تاريخ 30/03/2001 وبرخصة السياقة الفرنسية المسلمة له بليون بتاريخ 10/05/2002 رقم85066911241 N الأمر الذي ارتأت معه الغرفة .

الأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب، ورفض طلب الإفراج المؤقت .

من أجله

قضى:

1) برفض طلب الإفراج المؤقت

2) وبالأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع مقررا وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛
3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛
4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.
يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.
يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.
تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 846/1

المؤرخ في 29/10/2008

الملف الجنائي عدد 17897/08

تسليم مجرم - هوية المعتقل على ذمة التسليم - اعتماد الوثائق الرسمية (نعم)

يتأكد اجمللس الأعلى من هوية الشخص المعتقل على ذمة التسليم عن طريق وثائق التعريف الرسمية التي يتوفر عليها.

الحكم الأجنبي الذي يعاقب شخصا باسم غير الإسم الذي يحمله في أوراقه الرسمية لا يتأتى الارتكاز عليه كسند للموافقة على طلب تسليم الشخص المعتقل الذي يستظهر بوثائق تعريف رسمية تتضمن هوية أخرى.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقتضيات المواد 713 و718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم اجملرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ .5 .10 .1957

أحيل الطلب المذكور من طرف السلطات الفرنسية بواسطة سفارتها بالرباط حسب كتابيها عدد SAF – AJ 3438 بتاريخ 05 غشت 2008 وعدد SAF – AJ 3845/ تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر على المطلوب بتاريخ 04 يناير 2007 عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الكبرى بكاهور بفرنسا من أجل فعل الهروب من سجن نفس المدينة، وللأمر بإلقاء القبض عليه استنادا إلى حكم غيابي صادر عن المحكمة الجنحية بكاستر بفرنسا بتاريخ 13 يوليوز 2007 قضى على المسمى أحمد بوزيدي بثمان سنوات حبسا عن أفعال استيراد، حيازة، نقل المواد المخدرة والاتجار فيه

وتتلخص وقائع فعل الهروب من السجن المنسوبة إلى المطلوب في التسليم في أنه بتاريخ 26 دجنبر 2006 لاحظ العاملون بالمؤسسة السجنية بكاهور اختفاء المعتقل أحمد بوزيدي المودع بها بتاريخ 25 يناير 2006 بأمر من السيد قاضي التحقيق بكاستر في إطار مسطرة التحقيق حول اتهامه بمخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات. وأسفرت الأبحاث المجراة من طرف مصالح الأمن بكاهور ومصلحة الشرطة القضائية بتولوز عن كون المعني بالأمر هرب من السجن مختفيا في حاويات النفايات التي يتم إخراجها منه في نهاية كل يوم بقصد إفراغها، وعلمت نفس المصالح بوجوده في المغرب واستقراره فيه بمدينة تازة.

وحيث اشعر المطلوب في التسليم على إثر القبض عليه بالمغرب من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 26/7/2008 بمضمن السند الذي اعتقل بسببه، فصرح بأنه يعلم بأنه مبحوث عنه من طرف السلطات الفرنسية، ويفضل محاكمته بالجزائر بلده الأصلي.

وحيث مثل المعني بالأمر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر .2008 فصرح بأن الأمر بالاعتقال والمطالبة بالتسليم لا ينطبقان عليه، وأن اسمه هو عمار معلم وأن تاريخ ازدياده هو 12 سبتمبر 1967 وأكد رفضه أن يسلم إلى السلطات الفرنسية.

ثم أكد السيد المحامي العام في الجلسة مستنتجاته الكتابية الرامية إلى إبداء الرأي بالموافقة على الطلب، مضيفا أن السلطات الفرنسية الطالبة أرفقت طلبها بكل الوثائق التي تفيد أن الإسم الحقيقي للمطلوب هو لمعلم عمار، وأن أحمد بوزيدي هو اسمه المستعار.

وأثار محامي المطلوب الأستاذ الصنهاجي في مرافعته مقتضيات المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على وجوب الإدلاء ببيان دقيق لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه موضحا بأن اسم الشخص الماثل أمام الغرفة هو لمعلم عمار، وأدلى بصوره بعقد زواجه المنجز بالمغرب، وطالب بإحضار جواز سفره ووثائقه الإدارية من المركب السجني بسلا لمعاينة كونه لم يدخل إلى فرنسا بطريقة غير مشروعة وبأنه لاعلاقة له باسم بوزيدي أحمد، وأضاف بأن

على السلطات الفرنسية أن تدلي بما يثبت أن اسم المطلوب هو بوزيدي أحمد مادامت كل مستندات المطالبة بالتسليم تتضمن اسم بوزيدي أحمد وليس اسم لمعلم عمار، وطلب أساسا رفض طلب التسليم والإفراج عن منوبه لكونه يتوفر على كافة الضمانات.

حيث إن السلطات الفرنسية الطالبة أرفقت طلبها بصور وبصمات الشخص المعني بالأمر وعلامات تساعد على التحقيق من هويته، وعاينت مصلحة الشرطة القضائية بالدار البيضاء بالفعل علامة وشم عبارة عن ثلاثة نقط بيده اليسرى.

وحيث صرح المطلوب أثناء مثوله أمام مصلحة الشرطة القضائية المذكورة بأن إسمه الحقيقي هو لمعلم عمار وأن إسم أحمد بوزيدي "مستعار" وكان أدلى به للسلطات الفرنسية لحظة إيقافه سنة ،2006 كما صرح أمام السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه على علم كونه مبحوث عنه من طرف السلطات الفرنسية التي كانت ألقت عليه القبض بسنة 2006 بمدينة كاهور لتورطه في قضية مخدرات وتمكن بعدها من الفرار من السجن أثناء نقله من المحكمة إلى السجن المحلي، ثم توجه إلى الجزائر التي مكث بها مدة أربعة أيام، وسافر بعدها إلى المغرب حيث استقر بمدينة تازة إلى أن ألقي عليه القبض.

وحيث تبعا لما ذكر وبعد اطلاع الغرفة على رخصة سياقة المعني بالأمر وجواز سفره المسلمين له من طرف السلطات الجزائرية بالتوالي بتاريخي 06 أبريل 2003 و17 أبريل 2008 باسم لمعلم عمار، المزداد بتاريخ 12 سبتمبر 1967 بقسطنطينة بالجزائر، من والديه علي بن محمد وبوريشة مسعودة بنت عمار ن متزوج وله بنت واحدة، تاجر، والساكن بإقامة الصباح الشقة ،115 بحي المسيرة 02 بتازة المغرب.

وحيث إن الحكم المدلى به ضمن وثائق المطالبة بالتسليم - وهو وثيقة رسمية - صدر بتاريخ 13 يوليوز 2007 عن المحكمة الكبرى بكاستر وقضى غيابيا بثماني سنوات حبسا عن جرائم استيراد، وحيازة نقل المخدرات والاتجار فيها على المتهم المسمى أحمد بوزيدي، فلا يتأتى الارتكاز عليه كسند قانوني للموافقة على طلب تسليم المسمى لمعلم عمار.

وحيث إن المسمى لمعلم عمار مطلوب في التسليم لاتهامه بارتكاب جريمة الفرار من السجن المنصوص عليها في التشريع الفرنسي في الفصول 27 - ،434 29 - ،434 31 - ،434 36 - 434 و44 - 434 من القانون الجنائي وتجاوز العقوبة المقررة فيها السنتين حبسا نافذا، وفي التشريع المغربي بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى الفصل 309 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتتضمن المطالبة بتسليمه والوثائق المرفقة بها، وصفا دقيقا للأفعال المنسوبة إليه مصحوبة بنسخة من النصوص القانونية المنطبقة عليها، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين،

والمادة 720 من
قانون المسطرة الجنائية، ولم يخص عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

من أجله
قضى 1 - بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى لمعلم عمار إلى السلطات الفرنسية الطالبة عن جريمة الهروب من السجن.
2 - بعدم قبول الطلب المتعلق بالحكم الغيابي الصادر على المسمى أحمد بوزيدي بتاريخ 13/07/2007 عن المحكمة الكبرى بكاستر بفرنسا من أجل جرائم استيراد ونقل وحيازة المخدرات والاتجار فيها.
ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في أقرب وقت ممكن.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين جميلة الزعري مقررة وعبد الرحمن العاقل وعبد السلام بوكرع
وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد كاملي المصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
الرقم الترتيبي : 3911
الادارية
القرار رقم : 348 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466 .
الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا .
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .
348/ 1984

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
الرقم الترتيبي : 4386
الجنائية

القرار 8260 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987 ملف جنحي 19455 –86 دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ... سقوط الحق فيها. يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على ا
1987/8260

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار 8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987

ملف جنحي 19455 –86

دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ... سقوط الحق فيها.

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره.

لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة مضادة و أن سكوت المحكمة عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض. الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخبراء أو أنه لم يؤد الرسوم القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في جوهر النزاع و أن عدم ممارسته في الوقت المناسب يسقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (المجلس الأعلى (محكمة النقض)) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض المتخذ من عدم الجواب على دفوع ذلك كان أن العارض أثار دفعا تمسك فيه بإنكاره للجريمة المنسوبة إليه في جميع المراحل مؤكدا ما صرح به أمام الضابطة القضائية بأنه منهمكا في حمل برميل فوق جراره و لا يدري ما أصاب الضحية غير أن المحكمة لم تجب على دفعه مما يعتبر قرارها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

حيث إن الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه يجب أن يكون دفعا جديا و جوهريا و أن تمسك العارض بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة لا يمكن اعتباره من الدفوع التي يتحتم على المحكمة الإجابة عنها ، هذا فضلا على أن المحكمة فيما قضت به من إدانة العارض يحمل في طياته عدم تقديرها لإنكاره مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من نقصان التعليل ذلك أن دفاع العارض تقدم إلى المحكمة بملتمس إجراء خبرة طبية مضادة غير أن المحكمة لم تجب على دفعه و لم تتعرض إليه مما يجعل قرارها مشوبا بنقص في التعليل يستوجب النقض و الإبطال.

حيث إن لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خـبرة مضادة و أن سكوت المحكمة عن طلب إجرائها يعتـبر جوابـا ضمنيـا برفـض الطلب مما يكون معه فرع الوسيلة عديم الجدوى.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصـول 172 و 174 و 188 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملـف يتضـح أن الخبير المعين غير مسجل باللائحة المنصوص عليها في الفصل 172 مـن قـانون المسطرة الجنائية كما أنه لا وجود بالملف محضر تأديـة اليمـين متوفـر علـى شروط الفصل 174 من القانون المذكور و أنه لا يتضمن ما يفيـد تبليـغ تقريـر الخبير للعارض مما يعتبر خرقا للقانون يوجب النقض و الإبطال.

حيث إن موضوع الوسيلة يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبـل الدخول في جوهر القضية وأن عدم ممارسة ذلك في الوقـت المناسـب يسـقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) و تكـون بذلـك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطعن.

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد المدني الزكري ، المحـامي العام السيد الصفار.

.....

عرف القانون المغربي الاعتقال الاحتياطي بأنه الفترة التي يقضيها المشتبه به في السجن على ذمة التحقيق بسبب جناية أو جنحة أو خلال فترة محاكمته قبل صدور حكم في قضيته، ويعتبره القانون تدبيراً استثنائياً .

و يشمل

إصدار الأمر بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار .

المواد من152الى153.(قانون المسطرة الجنائية القديم الفصلان 145و146).

يكون الأمر بالحضور أو الإحضار أو الأمر بالإيداع في السجن أو الأمر بإلقاء القبض طبقا للمادة 142 من ق م ج و كذا الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية طبقا للمادة 160 من ق م ج .

اذا اتضح أن القضية جاهزة للحكم، فإن الوكيل العام للملك يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وإحالته مباشرة على غرفة الجنايات

— وقد حرص المشرع المغربي على تحديد شروط الأمر بالإحضار والامر بالإيداع في السجن، والأمر بالقاء القبض أو الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

و هذه المقتضيات القانونية ذات العلاقة
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق
الفرع الأول: أحكام عامة
المادة 142
يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم

المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.
يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.
يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.
يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.
يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.
يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.
إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.
يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي

التحقيق.
إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.
يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا.
يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.
إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.
ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.
يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.
يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين

قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.
يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة.
ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.
يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.
يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.
يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.
يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

15) عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن

المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة

المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.
يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.
غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.
إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.
يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.
تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم .

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.
إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.
ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.
يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.
يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.
تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.
تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.
يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.
إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.
يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.
إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.
ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

في البحث التمهيدي

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية،

على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.
يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.
يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.
يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

القواعد الخاصة بمختلف المحاكم

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.
خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.
في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.
عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.
يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

المادة 43

يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة التلبس بجريمة أن يلقوا القبض على الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية المشتبه بارتكابهم الجريمة على أن يقوموا بتقديمهم فورا إلى السلطة العسكرية ويحرروا محضرا بذلك.

يجوز للدرك إلقاء القبض طبق الشكليات المذكورة على الأشخاص الذين يوجدون في وضعية عسكرية غير قانونية وإخبار النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية بجميع الإجراءات المتخذة.

المادة 44

لا يجوز إلقاء القبض في غير حالة التلبس على أي عسكري أو شبه عسكري خاضع لاختصاص المحكمة العسكرية يوجد في وضعية الخدمة إلا بناء على أمر صادر عن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بعد استشارة رؤساء المعني بالأمر

.....

"وحيث إن إحالة الطاعن على المحكمة في حالة اعتقال يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة كلما ارتأت أنه لا يتوفر على ضمانات الحضور وبالنظر لطبيعة الأفعال المنسوبة إليه".

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 03/11/19 تحت عدد 3288 في الملف عدد 117495 .

(منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 5 ص 137 وما يليها)

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 135/7 الصادر بتاريخ 2010/1/13 في الملف الجنحي رقم 09/10776 :

"حيث انه يلاحظ بعد تصفح أوراق محضر الضابطة القضائية بان الظنين قد ضبطت بحوزته اربع لفافات من مخدر الهروبين كما ضبطت بمنزله اربع غرامات من نفس المخدر وميزان يستعمل في وزنها

وحيث ان مشاهدة عناصر الضابطة القضائية للمتهم وهو يحمل المخدرات تعتبر من ابرز حالات التلبس واهمها وبالتالي يتيح لضابط الشرطة القضائية القاء القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنهما يبقى معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده".

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24743/6/9/2021

371/2022

16-02-2022

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن والنيابة العامة وقضت بقبول استئنافه وتأييد القرار المستأنـــف والحال أن هذا القرار والإجراءات المتخذة يسقطان بموجب القانون إذا ما ألقي القبض عليه وأحضر أمامها، وكان عليها أن تحيله وملف القضية على غرفة الجنايات لمحاكمته حضوريا، والمحكمة لما بتت في القضية على النحو المذكور دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

339/6/1/1999

172/1999

02-02-1999

تسليم المجرمين الأجانب خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 وتبقى للمعاهدات المبرمة سبقية التطبيق في هذا المجال. لا بد من إصدار أمر دولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم وإرفاق الطلب بالوثائق داخل الآجال المحددة بمقتضى الاتفاقية وعند خلو المعاهدة من ذلك يرجع إلى القانون الوطني. لا يسلم إلا المجرمون الأجانب إلى الدولة المطالبة بتسليمهم لها لقيامهم بأفعال جنائية يعاقب عليها جزريا لدى الدولة الطالبة (المملكة المغربية) بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا، ولا يمكن الموافقة على التسليم من أجل جرائم سياسية أو بناء على طلب له طابع سياسي. لا تعبر الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى سوى عن رأيها بالموافقة أو رفض طلب التسليم مع تعليل ذلك في كلتا الحالتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20214/6/7/1999

1137/2000

24-02-2000

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون. إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض. إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض

هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره. المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7888/6/10/1998

1838/2002

17-10-2002

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة (ف 3/373 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا بجناية (ف 509 منه). ولهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، وبكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2495/6/5/2021

899/2021

28-07-2021

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

418/6/10/2011

215/2011

03-03-2011

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس

سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16268/6/10/2008

393/2009

25-03-2009

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11516/6/1/2004

1238/2004

30-06-2004

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

.....

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، رئيس النيابة العامة بمناسبة الجلسة الافتتاحية للندوة العلمية حول موضوع : "الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي" ، يوم 12 دجنبر 2019 بمراكش

تقدير سلامة قرار النيابة العامة بالاعتقال الاحتياطي، لا يرتبط بمآل الحكم الصادر عن المعتقل بالبراءة، ما دام أن قرار الاعتقال تم وفقا للضوابط القانونية المنظمة له. ذلك أنه لئن كانت النيابة العامة مسؤولة عن التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر سلطتها في الاعتقال، فإن نقاشاً طرح حول مدى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها، في الحالة التي ينتهي فيها الاعتقال بحكم بالبراءة. والحال أن تقييم قرار النيابة العامة بالاعتقال لا يرتبط بمآل الدعوى. لأنه يتم لأسباب أخرى، ليست كلها تتعلق بقيمة وسائل الإثبات المتوفرة في الدعوى، كانعدام ضمانات الحضور والخطورة على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال (المادتان 47 و74 من ق.م.ج).

كما أنه في الحالات التي يستند فيها الاعتقال الاحتياطي إلى حالة التلبس، أو لوجود قرائن إثبات كافية عن ارتكاب الجريمة، فإن تقدير قيمة وسائل الإثبات يرجع للمحاكم، وليس للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق اللذين يستندان إليها للإحالة. يضاف إلى ذلك أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تسمح للوكلاء العامين للملك بإمكانية المتابعة في سراح حينما يعتبرون القضايا الجنائية جاهزة للحكم ولا تتطلب تحقيقاً، بحيث يلزمون باتخاذ تدبير الاعتقال الاحتياطي، ولا خيار لهم في ذلك (المادة 73 ق.م.ج).

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/1952

2011/509

2011-06-08

مادامت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف قد أدانت وعاقبت الظنين عن أفعال جنائية ارتكبها خارج المملكة، استنادا للفقرة الثانية من المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، فإن تطبيق التشريع الجنائي المغربي على أفعال الظنين طبقا للفصل 12 من القانون الجنائي يقتضي تطبيقا للفصل 30 من نفس القانون أن تخصم مدة الاعتقال الاحتياطي التي قضاها في الخارج بمناسبة البحث معه في تلك الأفعال التي ارتكبها هناك وأدين عنها في المغرب، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها، وذلك متى ثبت للجهة المعنية بالتنفيذ، بواسطة وثائق رسمية من السلطة الأجنبية المختصة، أنه قضى المدة المعنية في الاعتقال الاحتياطي عن نفس الأفعال. نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5076/4/3/2021

2022/1912

2022-09-22

يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122 من الدستور الذي ورد فيه: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، بما يعنيه ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الوضعية مبنية على خطأ منسوب إلى مرفق القضاء، والمقرر القضائي الصادر ببراءة المتهم - المعتقل - من الأفعال المنسوبة إليه لا يفيد بشكل حتمي وجود خطأ قضائي مترتب عن اعتقاله احتياطيا طالما أن الإجراء المذكور اتخذ في حدود الصلاحيات القانونية

المخولة للجهات القضائية المعنية في سياق تدبيرها للدعوى العمومية ولم يثبت اتسامه بالتعسف بشكل يجعله منقطع الصلة بالمشروعية

.....

.

قانون المسطرة الجنائية

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية و السجل العدلي ورد الاعتبار

الباب الثالث

تنفيذ الاعتقال الاحتياطي و العقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضى عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذ ا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613
يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.
المادة 614
يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.
يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.
المادة 615
يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية.
يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4201/4/1/2022

2023/124

2023-02-02

إن تقدير خطورة الفعل المنسوب للموظف العمومي يكون بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على أهلية الموظف للإستمرار في وظيفته.

.....

.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2510/6/12/2021

2022/235

2022-06-01

إن المحكمة - بما لها من سلطة - لما عللت ما قضت به من تعديل العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وذلك بجعلها نافذة بعد رفعها من أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ إلى ستة أشهر حبسا نافذا بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وتوخى الردع العام والخاص وبما لها من سلطة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ولم تخرق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26656/6/5/2021

2022/507

2022-05-18

الثابت من تعليل القرار المطعون فيه على ما هو عليه في مبناه ومعناه أن المحكمة قررت من جهة النزول بالعقوبة في حق الطاعن عن الحد الأدنى المقرر في القانون وهو ما ينصرف إلى عقوبة مؤقتة، ثم نصت من جهة أخرى على أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا (السجن المؤبد) جاءت مناسبة وخطورة الأفعال مما ينبغي تأييد القرار المستأنف بشأنها، وهو ما يفيد أنها وقعت في التناقض في ما ساقته من تعليل بخصوص العقوبة المحكوم بها على الطاعن مما يوجب عملا بالبند الثالث من المادة 370 نقض قرارها وإبطاله.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17134/6/5/2021

2022/97

2022-01-26

لما كان المقرر قانونا أن المشرع لم يحدد أسباب منح المتهم ظروف التخفيف على سبيل الحصر بخلاف ظروف التشديد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قررت تمتيع المطلوب في النقض بظروف التخفيف نظرا لظروفه الشخصية والاجتماعية ولوجود تنازلات بالملف، تكون قد راعت خطورة الأفعال المرتكبة وشخصية الجاني وطبقت مقتضيات الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18159/6/5/2021

2022/98

2022-01-26

لما كان المقرر قانونا أن المشرع لم يحدد أسباب منح المتهم ظروف التخفيف على سبيل الحصر بخلاف ظروف التشديد، فإن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس في ما انتهى إليه من عقوبة بعد تمتيع المتهم بظروف التخفيف على ما له من ظروف اجتماعية، تكون قد مارست سلطتها بهذا الخصوص مراعية خطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم طبقا لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، كما أنها لما أعادت تكييف جناية محاولة القتل العمد إلى فعل الإيذاء بعلة أن المطلوب في النقض كان يرمي من وراء سلوكه إلى تخويف الضحية وليس إلى إزهاق روحها ولانعدام ما يثبت تدخل أي مانع خارجي حال بينه وبين إتمام فعله، تكون وصفت الأفعال وصفا قانونيا سليما، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16789/6/5/2021

2022/144

2022-02-09

إن تقييم الأفعال الجرمية المثبت اقترافها، وتقدير مدى خطورتها وخطورة مرتكبها، وبالتالي تمتيع هذا الأخير بظروف التخفيف ما لم يوجد نص قانوني مانع، مع تعليل ذلك بوجه خاص، أو عدم تمتيعه بها، هي من الأمور الموكولة لمحكمة الموضوع، وتدخل في صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتمتيع المتهم بظروف التخفيف بالنظر لما له من ظروف اجتماعية، تكون قد مارست سلطتها في نطاق ما هو مخول لها قانونا، وعللت قرارها بهذا الخصوص بما فيه الكفاية، واحترمت تطبيق النصوص المستدل بخرقها تطبيقا سليما، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20617/6/5/2021

2022/150

2022-02-09

لما كان المقرر قانونا أن من حق المحكمة الزجرية تمتيع المتهم بظروف التخفيف ما لم يمنعها القانون من ذلك، وكانت الأسباب التي تخفف العقوبة غير محددة في القانون بخلاف الأسباب المشددة لها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف معللة ذلك بكون الجزاء المقرر للأفعال الثابتة في حقه قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرامه، تكون راعت مقتضيات الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي وعللت قرارها تعليلا سليما، ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10337/6/4/2021

2022/388

2022-03-23

طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، فإنه إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك. والمحكمة لما نزلت عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي أدانت بها المطلوبة متبنية تعليل الحكم الابتدائي بهذا الخصوص الذي استند في ذلك على وضعها الاجتماعي وانعدام السوابق القضائية لديها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10575/6/4/2021

2022/389

2022-03-23

إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف العقوبة الحبسية المحكوم بها إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25496/6/5/2021

2022/568

2022-06-01

لما تداولت المحكمة في منح المطلوب في النقض ظروف التخفيف من عدمها طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وارتأت تمتيعه بها تأسيسا على ظروفه الاجتماعية وكون الجزاء المقرر للجريمة قاس بالنسبة لخطورة الفعل المرتكب، تكون بذلك قد مارست سلطتها في هذا المجال على نحو سليم وبررت النزول بالعقوبة إلى الحد الذي رأته ملائما طبقا لما يقتضيه الفصلان 146 و147 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة في مجموعها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22801/6/5/2021

2022/245

2022-03-02

لما كان تحديد العقوبة من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وأن لهذه الأخيرة في إطار الفصل 146 من القانون الجنائي تمتيع المتهم بظروف التخفيف شريطة تعليل قرارها بشأن ذلك تعليلا خاصا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تداولت بشأن منح المتهم ظروف التخفيف وقررت تمتيعه بها اعتبارا لظروفه الشخصية والاجتماعية، تكون بررت ما انتهت إليه من عقوبة طبقا لما يقتضيه الفصل 146 المحتج به تأسيسا على تعليل قانوني مقبول مما يجعل قرارها معللا بهذا الخصوص ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22793/6/5/2021

2022/268

2022-03-09

لما كان تحديد العقوبة من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وأن لهذه الأخيرة في إطار الفصل 146 من القانون الجنائي تمتيع المتهم بظروف التخفيف شريطة تعليل قرارها بشأن ذلك تعليلا خاصا، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قرر تمتيع المتهم بظروف التخفيف رعيا لحالته الاجتماعية الهشة، تكون قد عللت قرارها بهذا الشأن وبررت ما انتهت إليه من عقوبة تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، مما يجعل قرارها معللا بهذا الخصوص ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24743/6/9/2021

2022/371

2022-02-16

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية بناء على الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن والنيابة العامة وقضت بقبول استئنافه وتأييد القرار المستأنـــف والحال أن هذا القرار والإجراءات المتخذة يسقطان بموجب القانون إذا ما ألقي القبض عليه وأحضر أمامها، وكان عليها أن تحيله وملف القضية على غرفة الجنايات لمحاكمته حضوريا، والمحكمة لما بتت في القضية على النحو المذكور دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

339/6/1/1999

1999/172

1999-02-02

تسليم المجرمين الأجانب خاضع للمعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية وللظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 وتبقى للمعاهدات المبرمة سبقية التطبيق في هذا المجال. لا بد من إصدار أمر دولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم وإرفاق الطلب بالوثائق داخل الآجال المحددة بمقتضى الاتفاقية وعند خلو المعاهدة من ذلك يرجع إلى القانون الوطني. لا يسلم إلا المجرمون الأجانب إلى الدولة المطالبة بتسليمهم لها لقيامهم بأفعال جنائية يعاقب عليها جزريا لدى الدولة الطالبة (المملكة المغربية) بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا، ولا يمكن الموافقة على التسليم من أجل جرائم سياسية أو بناء على طلب له طابع سياسي. لا تعبر الغرفة الجنائية لدى المجلس الأعلى سوى عن رأيها بالموافقة أو رفض طلب

التسليم مع تعليل ذلك في كلتا الحالتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20214/6/7/1999

2000/1137

2000-02-24

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون. إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض. إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره. المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7888/6/10/1998

2002/1838

2002-10-17

لا تضع المحكمة يدها على قضية سبق لها أن حكمت فيها إلا وفق القواعد المحددة في القانون، كالبت في الطعن بالتعرض على حكم غيابي صدر في جنحة (ف 3/373 من قانون المسطرة الجنائية)، أو عند القبض أو تسليم نفسه بالنسبة لمحكوم عليه غيابيا بجناية (ف 509 منه). ولهذا فإن المحكمة التي تصرح بأنها تضع يدها على قضية للمرة الثانية، دون أن توضح ما إذا كان الأمر يتعلق بتعرض على حكم جنحي غيابي، أم بسقوط القرار الغيابي الصادر في قضية جنائية، تحول بذلك دون التأكد من مدى حسن تطبيق قواعد المسطرة في القضية، وبكون قرارها – بالتالي – ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2495/6/5/2021

2021/899

2021-07-28
يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

418/6/10/2011

2011/215

2011-03-03

تعتبر جنحة الفرار جريمة فورية وليس جريمة مستمرة، ويبتدئ تاريخ تقادمها من يوم تنفيذها لا من تاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه الفار وتتقادم هذه الجنحة بمرور خمس سنوات على اقترافها.يجب على المحكمة أن تجيب على ملتمس المتهم بإعفائه من العقوبة الحبسية التي كان يقضيها في السجن قبل واقعة الفرار، علما أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16268/6/10/2008

2009/393

2009-03-25

إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11516/6/1/2004

2004/1238

2004-06-30

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في

الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

جنائي . الدفوع الأولية . الاعتقال الاحتياطي .

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر المحكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أوالنيابة العامة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بنعدي سعيد بن احماد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد الغرفي بتاريخ واحد وعشري نونبر 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثالث ذي القعدة 1396 الموافق لسابع وعشري أكتوبر 1976 تحت عدد في القضية 4896 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة بثلاثة أشهر حبسا وخمسمائة درهم غرامة وبأدائه للمطالب بالحق المدني أيت حساين محمد تعويضا مدنيا قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى ستة عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات جوهرية في المسطرة الجنائية.

ذلك أن الطرف المدني تقدم بشكاية إلى ضابط الشرطة القضائية بتاريخ 17 يونيه 1975 ذاكرا أنه منذ ثلاثة أشهر سلفت كان ضحية خيانة الأمانة: وأن النيابة العامة مع مرور هذه المدة على تاريخ الواقعة المزعومة استعملت مسطرة التلبس وقررت اعتقال المتهم العارض في حين أن مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية تشير على سبيل الحصر إلى الحالات التي يمكن وصفها بحالة التلبس كما أنه لا توجد الحالة التي ينص عليها الفصل 76 من نفس القانون إذ أن المتهم يتوفر على الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة ومن جهة أخرى ينص الفصل 152 من القانون المذكور على أن الاعتقال الاحتياطي هوتدبير استثنائي وأن خرق هذه المقتضيات يكون مسا بحقوق الدفاع: وبما أن المحكمة لم تتعرض لا بالنفي ولا بالإثبات إلى هذا التدبير مع أن محامي الدفاع أكد طلبه الأول بالإفراج الموقت على عدم احترام المقتضيات الآنفة الذكر.

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فالمسائل المتعين فصلها أوليا ومن جملتها الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة وغير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المحكمة لا تكون ملزمة ينتفع الأطراف فيما يثيرونه من دفوعات إلا إذا قدمت لها تلك الدفوع في شكل مستنتجات كتابية أوفي شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد بها.

وإنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن قدم مستنتجات على النحوالمذكور مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي المطبق في النازلة يشير إلى عدة عناصر يجب أن تتوفر في النازلة في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر بتاتا إلى تأليف هذه العناصر بل أكثر من ذلك فإنه اكتفى بالتأكيد في إحدى حيثياته على أن الحكم الجزائي القاضي بمؤاخذة المتهم بنسعيد بجنحية خيانة الأمانة قد أصبح نهائيا: لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول استئناف المتهم:

وحيث أن استئنافه يتيح لمحكمة الاستئناف إما تصحيح الحكم أوإلغاؤه لفائدة المستأنف حسبما يلزم من مقتضيات الفصل 409 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية وعليه فإن محكمة الاستئناف لم تناقض الأفعال المنسوبة للمتهم ولم تساعد والحالة هذه المجلس الأعلى على ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه خلافا لما يدعيه العارض فإن القضية لم ترفع إلى محكمة الاستئناف من طرفه حتى تكون ملزمة بالنظر فيها على أساس الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) بل أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن الذي رفع القضية لمحكمة الاستئناف هوالمطالب بالحق المدني وحده.

وعليه فإن الذي يقيد نظر محكمة الاستئناف هوصك الاستئناف ومادامت المحكمة قد صرحت في قرارها بأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف المتهم (وكذا من طرف النيابة العامة) ومادامت المحكمة وجدت نفسها أمام استئناف المطالب بالحق المدني وحده وبتت فيه بناء على مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من ضعف التعليل.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتعرض إلى العناصر المطلوبة قانونا لتكوين جنحة خيانة الأمانة ولم يحللها تحليلا شافيا بما من شأنه أن يبعث على اليقين بوجودها.

كما أنه يوجد تناقض ما بين مضمن الحيثية الأولى من الصفحة الثالثة التي ورد فيها " لا تعقيب فيه فيما يخص الدعوى المدنية المتابعة وبين الحيثية الموالية التي ورد فيها " أنه ثبت من مستندات أن هذا الأخير (إلى الظنين) توصل بمبلغ 16500 درهم ".

وحيث علاوة على ما ذكر فإن الحكم الابتدائي المستأنف لم يجب لا بالنفي ولا بالقبول على طلب العارض الكتابي المتعلق باستدعاء شاهدين لصالحه وأن عدم الجواب على مذكرة العارض يعد نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع بمنع المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه من جهة فلما سبق القول في عرض الجواب عن الوسيلة الثانية فإن المحكمة الاستئناف لم تكن بصدد البت في الدعوى العمومية لعدم الطعن فيها من طرف من يعنيه الأمر وما كان عليها أن تعيد النظر تبعا لذلك في أركان عناصر خيانة الأمانة وثبوتها وعدمه وأنما كانت بصدد البت في الدعوى المدنية لا غير بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن ما جاء في الفرع الثاني إنما المقصود منه اللبس والتغليط وإلا فتسلسل الكلام المنطقي بمقتضى الدعوى الجنائية لا الدعوى المدنية وأن لفظه " المدنية " إنما جاءت في صياغ الكلام بناء على غلط مطبعي لا أكثر ولا أقل وعليه فإن مقصود القرار لا تعقيب فيما يخص الدعوى العمومية المتابعة مما ينتفي معه التناقض المزعوم.

وحيث إنه من جهة ثالثة فإن ما جاء في الفرع الثالث من الوسيلة ينصب على الحكم الابتدائي ولم يسبق للعارض أن أثاره أمام محكمة الموضوع وأنما يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف بنعدي سعيد بن احماد ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع أكتوبر 1976 وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.
الهيأة:

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:
ذ. عبدالسلام الدبي ذ. محمد الجاي ذ. عبدالكريم الصفار

.....

الاعتقال في مشروع قانون المالية لسنة 2019 .

برنامج 303 : تعزيز الحقوق والحريات

- ملخص استراتيجية البرنامج وغاياتها العامة

إن حماية حقوق المعتقلين ومعالجة أوضاعهم يعد من بين القضايا الكبرى التي تناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ويرمي هذا البرنامج والذي يكفل تنفيذ هدفيه الأولين بالأساس للنيابة العامة، إلى تعزيز آليات الإشراف على مراقبة أماكن الاعتقال والحيلولة بذلك دون انتهاك حقوق المعتقلين، واحترام مضامين القوانين الوطنية منها والدولية. كما يهدف هذا البرنامج إلى مواصلة ترشيد نسبة الاعتقال الاحتياطي من خلال تدعيم آليات العدالة الجنائية التصالحية وتفعيل بدائل الاعتقال. كما ستواصل الوزارة العناية بمجال حقوق المرأة والطفل وإيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة في برامجها وأوراشها المفتوحة. وعامة، يهدف هذا البرنامج إلى:

ترشيد الاعتقال الاحتياطي

ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون.

تعزيز المراقبة القضائية لأماكن الاعتقال والحماية من التعذيب

تعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص

المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية.
حرص النيابة العامة على اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى الحماية من التعذيب، كإلزام الضابطة القضائية بإخضاع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية لفحص طبي إذا ما لوحظ عليهم مرضا أو علامات أو آثار تستدعي ذلك.
حماية حقوق المرأة والطفل
تفعيلا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية وميثاق إصلاح منظومة العدالة والمقتضيات القانونية المدمجة في مجال النهوض بحقوق المرأة والطفل وتعزيز حمايتهما بالخصوص، ستواصل الوزارة دعم برامجها لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف والسهر على تتبعهما.
مشروع 2 : الاعتقال الاحتياطي
يهدف هذا المشروع الى دعم جهودرئاسةالنيابةالعامةمادياولوجستيا من أجل التقليص من الاعتقال الاحتياطي الذي يعد أحد الأسباب المباشرة المسؤولة عن ظاهرة الاكتظاظ، عبر تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي مع ترسيخ صبغته الاستثنائية، وتطوير الآليات البديلة للاعتقال،وجعل زيارة القضاة والمسؤولين القضائيين للسجون مناسبة حقيقية لمراجعة قضايا المعتقلين الاحتياطيين، بالإضافة إلى تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة بتحديد وتوضيح اختصاصاته مع إعطائه حق البت في بعض العقوبات التأديبية الموكولة لمدير المؤسسةالسجنية.

.....

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، رئيس النيابة العامة بمناسبة الجلسة الافتتاحية للندوة العلمية حول موضوع : "الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي" ، يوم 12 دجنبر 2019 بمراكش

تقدير سلامة قرار النيابة العامة بالاعتقال الاحتياطي، لا يرتبط بمآل الحكم الصادر عن المعتقل بالبراءة، ما دام أن قرار الاعتقال تم وفقا للضوابط القانونية المنظمة له. ذلك أنه لئن كانت النيابة العامة مسؤولة عن التقيد بالضوابط القانونية التي تؤطر سلطتها في الاعتقال، فإن نقاشاً طرح حول مدى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها، في الحالة التي ينتهي فيها الاعتقال بحكم بالبراءة. والحال أن تقييم قرار النيابة العامة بالاعتقال لا يرتبط بمآل الدعوى. لأنه يتم لأسباب أخرى، ليست كلها تتعلق بقيمة وسائل الإثبات المتوفرة في الدعوى، كانعدام ضمانات الحضور والخطورة على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال (المادتان 47 و74 من ق.م.ج).

كما أنه في الحالات التي يستند فيها الاعتقال الاحتياطي إلى حالة التلبس، أو لوجود قرائن إثبات كافية عن ارتكاب الجريمة، فإن تقدير قيمة وسائل الإثبات يرجع للمحاكم، وليس للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق اللذين يستندان إليها للإحالة. يضاف إلى ذلك أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لا تسمح للوكلاء العامين للملك بإمكانية المتابعة في سراح حينما يعتبرون القضايا الجنائية جاهزة للحكم ولا تتطلب تحقيقاً، بحيث يلزمون باتخاذ تدبير الاعتقال الاحتياطي، ولا خيار لهم في ذلك

(المادة 73 ق.م.ج).

.....
..
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
1952/6/1/2011
2011/509
2011-06-08
مادامت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف قد أدانت وعاقبت الظنين عن أفعال جنائية ارتكبها خارج المملكة، استنادا للفقرة الثانية من المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، فإن تطبيق التشريع الجنائي المغربي على أفعال الظنين طبقا للفصل 12 من القانون الجنائي يقتضي تطبيقا للفصل 30 من نفس القانون أن تخصم مدة الاعتقال الاحتياطي التي قضاها في الخارج بمناسبة البحث معه في تلك الأفعال التي ارتكبها هناك وأدين عنها في المغرب، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها، وذلك متى ثبت للجهة المعنية بالتنفيذ، بواسطة وثائق رسمية من السلطة الأجنبية المختصة، أنه قضى المدة المعنية في الاعتقال الاحتياطي عن نفس الأفعال. نقض وإحالة .

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
5076/4/3/2021

2022/1912

2022-09-22

يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122 من الدستور الذي ورد فيه: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، بما يعنيه ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الوضعية مبنية على خطأ منسوب إلى مرفق القضاء، والمقرر القضائي الصادر ببراءة المتهم - المعتقل - من الأفعال المنسوبة إليه لا يفيد بشكل حتمي وجود خطأ قضائي مترتب عن اعتقاله احتياطيا طالما أن الإجراء المذكور اتخذ في حدود الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية المعنية في سياق تدبيرها للدعوى العمومية ولم يثبت اتسامه بالتعسف بشكل يجعله منقطع الصلة بالمشروعية

.....
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 890 / 10

المؤرخ في : 11/05/2023

ملف جنحي : 4872/2023

صندوق ضمان حوادث السير ضد

محمد كليل في شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

القرار الآتي نصه :

المملكة المغربية

القسم الجنائي العاشر

محكمة النقض

*

المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

المطلوب

أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ جواد بنمسعود لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 27 أكتوبر 2022 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 04 يوليوز 2022 في القضية عدد 176/2808/2022 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني محمد كليل في شخص والدته هنية بنت بوشتى وأيوب كليل تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية، بحضور صندوق ضمان حوادث السير وإخراج شركة التأمين سلام المغرب من الدعوى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه
تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جواد بنمسعود المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل وخرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى على المسؤول مدنيا بأداء التعويضات المحكوم بها بحضور الطاعن معللا ذلك بأن الثابت من خلال محضر الشرطة القضائية أن المتهم كان يقل معه شخصين آخرين الأمر الذي يكون معه دفع شركة التأمين الرامي إلى أخراجها من الدعوى في محله، وهو تعليل ناقص ادى الى خرق القانون، فالقرار لم يحدد أسس استخلاصه لعدد الركاب المقرر من طرف الصانع للدراجات ثلاثية العجلات ولم يحدد عدد الركاب المسموح به والمؤمن عليه، للقول بمطابقة هذا العدد لعدد الركاب الحقيقي للدراجة اداة الحادثة، فالمادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تنص على الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالاشخاص المنقولين " فيما يخص العربات ذات ثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المقرر من طرف الصانع ..... وبالرجوع الى محضر الشرطة القضائية فإن الدراجة أداة الحادثة التي كان يتولى سياقتها المتهم كان على متنها راكبان اثنان فقط، وأن عدد الركاب المقرر من طرف الصانع والمعتبر عددا للركاب المؤمن عليهم بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات محدد في راكبين اثنين، وهو نفس عدد الركاب في نازلة الحال، فلا وجود لأي مخالفة بشأن ذلك و و المحكمة لما اعتبرت أن عدد ركاب الدراجة اداة الحادثة يفوق العدد المقرر من طرف الصانع الكون قد احتسبت السائق ضمن عدد الركاب، والحال ان السائق يعتبر من الاشخاص المستثنين من الضمان وفق المقتضيات المادة 4

من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمادة 124 من مدونة التأمينات مما جاء معه القرار سيء التعليل ومخالفا للقانون ويتعين نقضه.

بناء على المادة (1) في فقرتها (و) من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإنه لا يكون مجال القول بالاستثناء من الضمان في ما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إنه لما كان ثابتا من محضر الشرطة القضائية و باقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين سلام المغرب غير قائم في النازلة وأشهد بحضور الطاعن بعلة حمل الدراجة الراكبين اثنين، والحال ما ذكر، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2022 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 176/2808/2022 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا وعبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

2023-10-6-840

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1556/4/1/2021

2022/687

2022-06-09

تنصيب المحامي للدفاع عن موكله خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها، يقتضي اختياره محلا للمخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة المحكمة التي يدافع أمامها أو بكتابة ضبطها طبقا للمادة 38 من القانون المنظم للمحاماة - عدم اختياره لمحل المخابرة معه يجعل التبليغ له الواقع بكتابة ضبط المحكمة التي يرافع أمامها صحيحا بمدلول الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية

.....